

أحكام الأوراق المالية وتكييفها الشرعي

في ضوء المعايير الشرعية للأيوبي (AAOIFI)

أبو بكر عبدالله منصور بن بلقاسم⁽¹⁾

ملخص البحث :

لقد عانت المصرفية الإسلامية منذ ظهورها من مشكلة اختلاف تطبيقاتها العملية عبر المؤسسات المعبرة عنها عمليا وهي البنوك الإسلامية التي تباينت تطبيقاتها بشكل ملحوظ مع أنّ الأساس الفكري المصرفي الذي يقودها واحد، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى تأسيس منظمة دولية تضع معايير خاصة للعمليات المصرفية للبنوك الإسلامية للحد من هذا التباين وتوحيد الأعمال المصرفية للبنوك الإسلامية وفقا لمعاييرها الشرعية.

وتُعد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) Accounting and Auditing organization for Islamic Financial In التي تحفظ المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية من أن تتجاوز الأحكام الشرعية التي تضبط العمل المصرفي الإسلامي وتظهر تميزه عن الأنظمة المالية غير الإسلامية، ومن أهم الأدوات المالية التي يُحتاج إلى ضبطها وفقا لهذه المعايير هي الأوراق المالية التي أضحت الوسيلة الأساسية التي تقوم عليها الأسواق المالية في العصر الحديث؛ لتوفير عمليات التمويل والاستثمار في الأسواق المحلية والدولية. وقد أظهر البحث مدى اختلاف النظرة بين الفكر المصرفي الإسلامي الذي قاد عملية الاجتهاد وتعدد اتجاهاته قبل أن تظهر منظمة الأيوبي وتصدر معاييرها الشرعية لضبط هذه الاجتهادات المختلفة.

وتبين أن أغلب الاتجاهات الفقهية للمعايير الشرعية تتوافق بشكل متطابق مع الاتجاهات الفقهية التي سبقتها في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي.

(1) عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة طرابلس/ ليبيا .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمعلوم أن الجهاز المصرفي أصبح الركيزة الأولى في تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، لذلك كان لموضوع التمويل المصرفي للمشروعات والأنشطة الاقتصادية، الاهتمام الأكبر عند المفكرين الاقتصاديين الإسلاميين، فقدموا البدائل الشرعية التي توفر التمويل اللازم للمشروعات والأنشطة الاقتصادية، بعيدا عن الائتمان المصرفي الربوي، وذلك من خلال التجديد في بعض العقود المالية الإسلامية، وابتكار العديد من الأدوات المالية الإسلامية، ملتزمين في كل ذلك بضوابط التجديد والاجتهاد الفقهي، الذي تجلّى في قرارات الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية الدولية، ومقررات وتوصيات الندوات والمؤتمرات الفقهية الإسلامية المتعددة.

وإزداد الاهتمام بدراسات الفقه المصرفي الإسلامي الحديث، على مستوى الجامعات الإسلامية، وقدمت العديد من البحوث العلمية الجامعية، وتمت متابعة أعمال المصارف الإسلامية، ومدى التزامها بقرارات المجامع الفقهية، ومقررات الندوات الاقتصادية الإسلامية؛ إذ تعبر المصارف الإسلامية في الواقع عن النظام الاقتصادي الإسلامي في جانبه العملي؛ لذا اتجهت الجهود إلى صياغة معايير شرعية تتوحد بموجبها أعمال البنوك الإسلامية فظهرت منظمات عدة أهمها وأشهرها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي).

ومن خلال متابعة الباحث لأعمال المصارف الإسلامية ونشاطاتها الاقتصادية، باعتبارها ظاهرة إسلامية جديدة تثير في نفس الباحث العديد من التساؤلات عن مدى قدرة الفقه الإسلامي على التجديد، ومواكبة العصر، وتقديم البدائل الشرعية، لكل متطلبات الأعمال المصرفية والمالية والاقتصادية الحديثة، تكونت فكرة لدى الباحث لتعميق البحث في بعض المسائل المتعلقة بالأوراق المالية من منظور الفقه المصرفي الإسلامي مقارنا بالمعايير الشرعية التي وضعتها الأيوبي.

دوافع اختيار الموضوع:

من مسوغات هذا البحث التي تبرز أهميته ما يظهر في النقاط التالية:

. كان لقلّة المعرفة الدقيقة بالمعايير الشرعية للتعامل بالأوراق المالية وإجراءاتها في البنوك الإسلامية، الأثر الواضح في ظهور أخطاء عديدة من خلال تطبيقاتها العملية.

- رغبة الباحث في الوقوف عن كثب على أسباب الاختلاف بين المعاصرين في تكييف الأوراق المالية وأحكامها الشرعية.

. إثراء بحوث الدراسات المصرفية الإسلامية في المكتبة الإسلامية التي تحتاج إلى تعميق الدراسات والبحوث في هذا المجال.

أهداف الدراسة :

من الأهداف التي يمكن تحقيقها من هذا البحث ما يلي :

- محاولة الكشف من خلال مقارنة الاتجاهات الفقهية المعاصرة مع المعايير الشرعية؛ عن الاتجاه الفقهي الذي يتوافق مع المعايير الشرعية في رؤيته الفقهية.

- المساهمة في الرقي بالدراسات المصرفية الإسلامية من خلال محاولة تحليلها الفقهي ، وبيان اختلافات العلماء بشكل دقيق مع محاولة الترجيح بين الأقوال والاتجاهات المختلفة.

. الكشف من خلال التحليل العلمي عن الاجتهادات الفقهية المعاصرة للتعامل بالأوراق المالية بقدر الإمكان، والتعرف على مناهلها ومشاربها محاولا معرفة مدى التزامها بالضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد الفقهي.

الدراسات السابقة:

اهتم العديد من الباحثين الإسلاميين بدراسات الأعمال المصرفية الإسلامية؛ إذ تشكل أعمال المصارف الإسلامية مجالا خصبا للدراسات الفقهية المعاصرة ؛ لما تطرحه البدائل المصرفية الإسلامية من تساؤلات وإشكالات تحتاج دائما للدراسة والبحث العلمي الجاد، ومنها:

- عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

- فهد العريض ، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم⁽²⁾.

(1) انظر (1999) ، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الاسكندرية ،د.ط، دار الجامعة الجديدة .

(2) انظر (2010)، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا.

- شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (1) .

- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان ، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،(2).

ومع أهمية هذه الكتابات ومكانتها العلمية إلا أنها لم تكن دراسة مقارنة بالمعايير الشرعية، وهو الهدف المقصود من إجراء هذا البحث المتواضع إن شاء الله.

منهج الدراسة :

وأما منهج دراسة هذا الموضوع ، فإنه سيجمع بين عدد من المناهج، منها المنهج الاستقرائي الناقص حيث يعسر جمع كل أو أغلب الاجتهادات المتعلقة بالموضوع، والمنهج المقارن الذي يظهر المقارنة بين الاجتهادات الفقهية وما صدر عن المعايير الشرعية لأيوبي، والمنهج التحليلي في تحليل الاتجاهات الفقهية المختلفة.

هيكل البحث:

في ضوء التخطيط المبدئي يرى الباحث تقسيم البحث إلى :

المقدمة : وهي لبيان أهمية الموضوع ، ودوافع اختياره ، ومنهج دراسته، والدراسات السابقة حوله ، والخطة المتبعة في دراسته.

المبحث الأول: التعريف بالمعايير الشرعية وبيان أنواعها.

المطلب الأول : تعريف المعايير الشرعية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : أنواع المعايير الصادرة عن هيئة AAOIFI .

المبحث الثاني : تعريف الأوراق المالية وأنواعها.

المطلب الأول : تعريف الأسهم وأنواعها.

المطلب الثاني : تعريف السندات.

المبحث الثالث : أحكام التعامل بالأوراق المالية .

المطلب الأول :حكم التعامل بالأسهم .

(1) انظر (2005)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، د.ط. بيروت ، دار الفكر المعاصر .

(2) انظر (2005)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا .

المطلب الثاني :حكم التعامل بالسندات .

الخاتمة :

وأما الخاتمة فستكون لبيان أهم النتائج التي سيتوصل إليها هذا البحث المتواضع، . إن شاء الله تعالى

المبحث الأول: التعريف بالمعايير الشرعية.

قبل الحديث عن المعايير الشرعية الصادر عن منظمة الأيوبي ينبغي تعريفها لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول : تعريف المعايير الشرعية لغة:

هو مصطلح مركب من لفظين: (المعايير، والشرعية).

المعايير لغة : قال ابن منظور : "والمَعْيَارُ مِنَ الْمَكَايِيلِ: مَا عُرِيَ. قَالَ اللَّيْثُ: الْعِيَارُ مَا عَايَرَتْ بِهِ الْمَكَايِيلُ، فَالْعِيَارُ صَحِيحٌ تَامٌّ وَافٍ، تَقُولُ: عَايَرْتُ بِهِ أَي سَوَّيْتُهُ، وَهُوَ الْعِيَارُ وَالْمَعْيَارُ " (1).

فالمعيار على هذا: مقياس تُقاس به الأشياء للحكم عليها وتقويمها، فيقال: معياري إذا كان ملتزماً فيه بالمقاييس والضوابط. وغير معياري إذا كان مخالفاً لذلك.

وأما الشرعية، فهي نسبة إلى الشريعة الإسلامية؛ لكونها مقادير دلت عليها الشريعة.

تعريف المعايير اصطلاحاً:

فالمعيار (standard): " هو نموذج للأداء يُحدّد - بمعرفة أفراد أو هيئات علمية ومهنية متخصصة - شروط ومتطلبات صحّة منتج أو خدمة مالية " (2).

ويختص المعيار الشرعي ببيان الشروط الشرعية. لذا عرّفه د . عبدالستار أبو غدة بقوله: " دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعاً لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها " (3).

فالمعايير الشرعية تختلف عن المعايير الوضعية من حيث التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية .

التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI Accounting and Auditing
:organization for Islamic Financial In

(1) ابن منظور ، جمال الدين ، (1414 هـ) ، لسان العرب ، ط3 ، بيروت ، دار صادر ، 623/4.

(2) العمراني ، نادر ، (2017م) ، أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي ، موسوعة شوري لأبحاث التدقيق الشرعي ، ط1 ، أبو ظبي ، دار التمويل الإسلامي ، ص514.

(3) نقلا عن المصدر السابق.

هي " منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم"⁽¹⁾.

وقد تأسست الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير (شباط) 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس (آذار) 1991م في البحرين⁽²⁾.

المطلب الثاني : أنواع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
:AAOIFI

تنقسم المعايير أقساماً متعدّدة، بحسب الاعتبار الذي يتم تقسيمها على أساسه، ولكلّ اعتبار أقسامه الخاصة المختلفة عن غيره.

أ) أنواع المعايير بحسب المادة المضمّنة في المعيار⁽³⁾:

تنقسم المعايير بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- 1- معايير شرعية، وتُعنَى بالضوابط الشرعية للمنتج.
- 2- معايير محاسبية، وتُعنَى بضوابط إثبات بيانات المنتج في القوائم المالية للمؤسسة.
- 3- معايير ضبّطية، وتُعنَى بالضوابط الإدارية الرقابية وآلية التحقق من صحة التنفيذ.

ب) أنواع المعايير بحسب الجهة المصدرة:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- 1- معايير داخلية، تُصدرها إدارة المؤسسة نفسها، تلتزم بها وتُلزم بها موظفيها.
- 2- معايير خارجية، تُصدرها الجهات التشريعية في الدولة (كالبرلمان)، أو الجهات الإشرافية والرقابية

(1) ينظر: موقع الهيئة على شبكة المعلومات الدولية <http://www.aaofii.com>.

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) هذا هو الاعتبار الذي اعتمده هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في تقسيم معاييرها.

(كالمصرف المركزي، والهيئة المركزية، والهيئة الشرعية للمؤسسة)، تُلزم بها المؤسسات المالية⁽¹⁾.

ج) أنواع المعايير بحسب الإلزام وعدمه:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- معايير ملزمة، تلتزم المؤسسة أو تُلزمُ بها، ولا يجوز أن تحيد عنها.

2- معايير استرشادية غير ملزمة، تستفيد منها المؤسسة، وتراعيها في عملها، لكنها لا تلتزم بها، بل قد تختار غيرها.

وتكتسب المعايير صفة الإلزام من وجوه:

1- اقتناع إدارة المؤسسة بجودة هذه المعايير وملاءمتها لعملها، فتُلزم نفسها وموظفيها بها.

2- الإلزام بها من الجهات التشريعية أو الإشرافية الرقابية في الدولة، مثل البرلمان أو المصرف المركزي، أو الهيئة الشرعية المركزية.

3- التزام جهة مؤثرة متبوعة بالمعايير، حتى تُصبح أمراً واقعاً لا تجرؤ المؤسسات المالية على تجاوزها، سواء كانت هذه الجهة أفراداً كبعض الشخصيات العلمية المعروفة الموثوق بها، أو مؤسسات كدار الإفتاء أو لجنة الفتوى⁽²⁾.

د) أنواع المعايير بحسب العموم والخصوص:

وتنقسم المعايير بهذا الاعتبار إلى قسمين:

1- معايير كلية عامة، تتعلق بالعمل المصرفي عموماً، ولا تختص بصيغة أو منتج محدد، كمعيار الضمانات، ومعيار التمويل المصرفي المجمع، ومعيار التحكيم.

2- معايير خاصة تتعلق بصيغة أو منتج مخصوص⁽³⁾.

(1) من هذا النوع: معايير مصرف ليبيا المركزي، وقد صدر منها إلى الآن أربعة معايير شرعية.

(2) ينظر العمراني، نادر، أثر المعايير الشرعية في كفاءة التدقيق الشرعي، مرجع سابق، ص 515.

(3) ينظر: التونسي، عبد اللطيف، 2010م المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 27 - 28 / 4 / 2010م، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص 4.

المبحث الثاني : تعريف الأوراق المالية وأنواعها .

يقصد بالأوراق المالية " الصكوك التي تصدرها الشركات أو الدول من أسهم وسندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة)"⁽¹⁾، ويمثل السهم جزءا من رأس مال الشركة، أما السند فهو يمثل جزءا من قرض حصلت عليه الشركة⁽²⁾ .

والأسهم والسندات تمثلان أدوات الائتمان طويل الأجل . وتعتبر الأسهم عن حقوق ملكية أصحابها الشركاء في رأس المال، ولذا لا يحصلون على فائدة ربوية، وإنما يحققون أرباحا أو يتحملون خسارة تبعا لما يسفر عنه حال المركز المالي للمشروع المصدر لهذه الأسهم. أما السندات فهي بمثابة أدوات ائتمان قد تصدرها الحكومات أو المشروعات، ومن يكتتب في هذه السندات لا يكون شريكا في رأس المال، وإنما هو مجرد دائن ؛ لذا يحق له في القوانين الوضعية أن يتحصل على فائدة بسعر ثابت يتحدد مقدما، ويستمر حقه في تقاضي الفائدة حتى تاريخ استهلاك الدين من الجهة التي أصدرته⁽³⁾.

وجرى عرف المصارف التقليدية الحديثة على تسميتها بالأوراق المالية، وتقسما إلى نوعين هما: الأسهم والسندات ، يقول علي أحمد السالوس: " يطلق اسم الأوراق المالية على الأسهم والسندات، وكل صك أو مستند له قيمة مالية "⁽⁴⁾ .

وفي الفقه المصرفي الإسلامي الحديث يُعبر بعض الباحثين عن الأدوات المالية الإسلامية بـ "الأوراق المالية" تارة وبـ "شهادات الاستثمار" تارة أخرى، كما فرّق البعض الآخر بين "الأوراق المالية" و"الأدوات المالية" ، فالأولى تعني الأوراق المالية التقليدية، أي الأسهم والسندات، وأما الثانية فتعني الأوراق المالية المستحدثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية كصكوك المضاربة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ شبير ،محمد ، (1999م)، المعاملات المالية المعاصرة، ط3،، الأردن، دار النفائس، ص199.

⁽²⁾ يُنظر: السبسي، صلاح،(1998م)، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، ط1، بيروت، دار الوسام، ص421 .

⁽³⁾ يُنظر: عوض الله، زينب ،(د.ت.)، اقتصاديات النقود والمال، مصر، الدار الجامعية، ص87.

⁽⁴⁾ (1986 م)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.ط، الكويت، مكتبة الفلاح، ص140 .

⁽⁵⁾ يُنظر : هارون، محمد ، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق ص301 ، و النشمي، ي، ع، (2007)، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، ط1، الكويت، دار الضياء، ص48- 53 .

وقبل معرفة حكم التعامل بالأوراق المالية ينبغي التعريف بهذه الأوراق .

المطلب الأول : تعريف الأسهم وأنواعها.

السهم لغة : "النصيب، وجمعه سهام وسهم وأسهم وسهام" (1)، و"تساهموا الشيء : تقاسموه" (2).
اصطلاحاً :

هو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة ، فالسهم " صك يثبت حقا في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم " (3).

وجاء تعريفه في المعيار الشرعي بأنه : " حصة الشريك في موجودات الشركة ممثلة بصك قابل للتداول" (4).

وللأسهم خصائص وأنواع متعددة يختلف الحكم الشرعي فيها بحسب نوعيتها (5).

أنواع الأسهم في الشركات المساهمة:

وتتنوع الأسهم بحسب اعتبارات عدة يمكن تقسيمها إلى:

التقسيم الأول : باعتبار الحصة التي يدفعها الشريك، وتنقسم إلى:

1 . أسهم عينية : يدفع الشريك فيها أموالا لا تكون نقودا، كالعقارات والسلع والمنقولات.

2 . أسهم نقدية : وهي التي تدفع نقدا ، كالدولار ، والدينار ، ونحوها.

¹ الرازي ، أبوبكر، (1986)، مختار الصحاح ،مادة: سهم، لبنان، مكتبة، ص319.

² الزمخشري، جار الله، (2000)، أساس البلاغة ، لبنان، دار الفكر، ص 316.

³ يُنظر إرشيد ،محمود، (2001م)، الشامل ، ط1، دار النفائس،الأردن ،ص211.و المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي(21) الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، ص 297.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،2010، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي(21) الأوراق المالية(الأسهم والسندات) ،المنامة، البحرين، ص 308.

⁵ يُنظر إرشيد ،محمود، ، الشامل ،مرجع سابق، ص224و المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي(21) الأوراق المالية(الأسهم والسندات)،مرجع سابق، ص 297.

التقسيم الثاني: تنقسم من حيث الشكل إلى أنواع، وهي:

1. أسهم اسمية : وهي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها .
2. أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.
3. أسهم للأمر (الأسهم الإذنية): وهي التي تتضمن (للأمر) فيكون السهم قابلاً للتظهير (1).

التقسيم الثالث: تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطى لصاحبها إلى:

1. أسهم عادية : وهي متساوية في قيمتها المالية ، وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية.
2. أسهم ممتازة : وهي التي تعطي لصاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها. ومن هذه الحقوق حق الحصول على أرباح ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، واستعادة قيمة السهم كاملة عند التصفية، ومنحه أكثر من صوت في الجمعية العمومية . وهذا النوع محرم شرعاً؛ لأنه يتضمن الربا، وانتفاء العدل منها.

التقسيم الرابع: تنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى:

1. أسهم رأس المال : وهذه لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة .
2. أسهم تمتع : وهي أسهم تستهلكها الشركة، حيث ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، ويبقى صاحبها شريكاً، له حق الحصول على الأرباح، والتصويت في الجمعية العمومية، ويطلق على هذه العملية " استهلاك الأسهم" (2) .

المطلب الثاني : تعريف السندات.

لغة : " جمع سند ، وسند إلى الشيء من باب دخل ، واستند إليه ، وأسند غيره (3) ، والسند كل ما يعتمد عليه" (4).

السند في اصطلاح علماء القانون التجاري:

¹ التظهير : يقصد به نقل ملكية السهم لشخص آخر ، ويتم بناءً على وجود إشارة من مالكها بتوقيع منه يدل على تخليه عن ملكية السهم، ويُطلق على هذه الإشارة مُسمى التظهير، انظر : الختلان، سعد بن تركي، 2004م، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية ، ص164 .

² يُنظر شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص203-204.

³ الرازي، مختار الصحاح ، مادة: سند، مرجع سابق، ص316.

⁴ الباشا، محمد، الكافي، ط3، بيروت - لبنان ، 1994م، ص568.

هو " قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة " (1).

وهذا القرض طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام (2).

تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السند بكونه: "ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات؛ لتقترض بموجبها أموالاً لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد

تصدر بخصم من قيمتها الاسمية" (3).

ويطلق على السندات عدة ألقاب، وهي:

1 - شهادات الاستثمار .

2 - أدونات الخزينة (أذون الخزينة).

3 - سندات القرض (4).

وللسندات أنواع متعددة ومختلفة باعتبارها من حيث الإصدار، وشكل الإصدار، والأجل، والضمان، والقابلية للاستدعاء أو للإطفاء، والقابلية للتحويل، والعملية الصادرة بها السندات، والاسترداد، ومن أراد التوسع فيها فليرجع إليها في مظانها (5).

المبحث الثالث : أحكام التعامل بالأوراق المالية .

المطلب الأول :حكم التعامل بالأسهم .

أجاز غالبية العلماء المعاصرين إباحة التعامل بالأسهم ولكن بالضوابط الشرعية التالية:

الضابط الأول : أن تصدر الأسهم من شركات تعمل في الأنشطة المباحة شرعاً، فلا يجوز المساهمة في شركات تنتج الخمر أو شركات إنشاء البنوك الربوية، ونحوها.

¹ شبيب ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق،ص215، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي(21) الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، ص 308 .

² نفاذ، ص 216 .

³ ملحق (ج) للمعيار الشرعي (21)/ص308.

⁴ يُنظر إرشيد، محمود، الشامل ، مرجع سابق،ص 220.

⁵ يُنظر هارون، محمد، حكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص 248.234 .

وهذا ما ذهبت إليه قرارات لجنة المعايير الشرعية في المعيار الشرعي(21) (1).

الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معلومة ومعروفة للعملاء وفيما تستثمر ومجال أعمالها، ومشهورة بالنزاهة والسلامة من المخالفات الشرعية، فقد تخفي بعض الشركات أعمالها المشبوهة والمحرمة، فتدخل الناس في الحرام .

الضابط الثالث : أن لا يترتب على التعامل بالأسهم أي محذور شرعي، وليس الربا فقط، كما يتوهم العامة، بل هنالك محرمات أخرى كالغرر (المخاطرة)، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من أصول البيوع الممنوعة.

بعض الأحكام الخاصة للتعامل بالأسهم :

. يجوز تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة جائزة شرعا .

. لا يجوز الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة فيها.

- اختلف الفقهاء في حكم الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، مع أن أنشطتها الأساسية مشروعة على قولين:

القول الأول: حرمة التعامل بها بناء على قاعدة " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، وقاعدة " الملحوظ كالمفوض"، وهوما ذهب إليه د.علي أحمد السالوس، والشيخ صالح كامل وآخرون(2).

القول الثاني: جواز التعامل بها بضوابط شرعية، بناء على أن اختلاط الحرام مع الحلال لا يقلب الحلال إلى حرام، وقاعدة "يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا"، وقاعدة " للأكثر حكم الكل"، وقاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وقاعدة "عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس". وهذا يوافق ما جاء في المعيار الشرعي (21) بضوابط وشروط(3) .

وعليه يجوز التعامل بأسهم هذه الشركات سدا للحاجة الضرورية المتعلقة بعامة المسلمين، ولأن منع العمل معها يؤول إلى مفسدة عامة وهي توقف المشروعات الحيوية للمجتمع المسلم، أو غلبة غير المسلمين

¹ يُنظر المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي(21) الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، ص 296.

² يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2007م، الدورة السابعة، 1 القاهرة . مصر، الإصدار 707.691/1 .

³ يُنظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي(21) الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، ص 297.

عليها وعلى إدارتها، ومع إجازة عامة الفقهاء التعامل مع غير المسلمين مع كراهة ذلك لاحتمال تعاملهم بالمحرمات⁽¹⁾. وقد وضعوا الضوابط التالية:

1 . قيّد الشيخ مصطفى الزرقا الجواز بأن تكون تلك الشركات تقدم أعمالاً حيوية، ويقع الناس في حرج ومشقة حقيقية نتيجة انهيارها، ولذلك لا يجوز التعامل مع الشركات التي ليست حيوية ولا يضر المجتمع انهيارها .

2 . أن يكون القصد والهدف من شراء هذه الأسهم تغييرها نحو الحلال المحض .

3 . لا يجوز للمساهم الانتفاع بالمال الحرام ، ويجب عليه تقديره والتخلص منه في وجوه صرف المال الحرام.

4 . أن يكون النشاط الجوهرى للشركة حلالاً⁽²⁾.

. اختلف الفقهاء في الشركة بالأسهم العينية حيث يكون رأس مال الشركة عروضاً ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى جواز المشاركة بالعروض مطلقاً سواء اتفقت جنساً أو اختلفت⁽³⁾.

القول الثانى: يذهب الشافعية إلى صحتها في المثليات: كالحبوب، والأدهان، ونحوها من العروض⁽⁴⁾.

القول الثالث: لا يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف وظاهر مذهب أحمد الشركة بالعروض مطلقاً سواء كانت من الطرفين أو من طرف واحد⁽⁵⁾ .

. يجوز بالإجماع المشاركة بالأسهم النقدية ؛ لإجماع العلماء على جواز الشركة بالأثمان مطلقاً⁽⁶⁾ .

. لا خلاف في جواز الأسهم الاسمية ؛ لأنها صكوك تحمل اسم صاحب السهم وتثبت ملكيته لها ، وهذا هو الأصل في الشركات الشرعية⁽⁷⁾.

. اختلف المعاصرون في حكم السهم لحامله على قولين:

القول الأول: لا يجوز إصدارها لجهالة الشريك ، والجهالة تقضى إلى المنازعة والخصومة، وقد تؤدي

¹ يُنظر شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص209.208، و البروارى، شعبان، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامى، مرجع سابق، ص113-115، والعريض ، فهد، أحكام تمويل الاستثمار فى الأسهم، مرجع سابق، ص66 .

² يُنظر البروارى، شعبان، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامى، مرجع سابق، ص113-117.

³ يُنظر الدسوقى، الشرح الكبير، للدريدر مع حاشية الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية، د.ت 3/349.

⁴ يُنظر للشريبنى ، مغنى المحتاج ، دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط1، 1418هـ . 1997م،، 3/225 .

⁵ يُنظر السرخسى، محمد بن أحمد، 1989م ، المبسوط، د.ط ، دار المعرفة، 11/ 160 .، و ابن قدامة، المغنى، 2004م ، د.ط، بيت

الأفكار الدولية، الأردن، 5/124 .

⁶ يُنظر الخياط، عبدالعزيز، 1994م ، الشركات فى الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعى، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2/220.

⁷ يُنظر نفسه ، وهارون، محمد، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص224.

إلى إضاعة حقوق أصحابها إن اغتصبت، أو ضاعت، أو سرقت (1) .

القول الثاني: بما أن المبيع (الأسهم لحاملها) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وشهادة السهم هي وثيقة لإثبات استحقاق الحصة ، فلا مانع شرعا من إصدار وتداول هذا النوع ، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجوازها (2) .

- يجوز إصدار الأسهم الإذنية أو لأمر ، لانتهاء الجهالة بمعرفة المساهم الثاني ،ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر (3).

- يجوز ضمان الإصدار ،وهو أن يلتزم أحد بضمان جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، أي يتعهد هذا الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره ، ولكن بشرط أن يكون الاكتتاب بالقيمة الاسمية وبدون مقابل لقاء هذا التعهد.

وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات الإسلامية جواز ضمان إصدار السهم إذا كان بلا مقابل لقاء الضمان، حيث نصت المعايير على أنه:

" يجوز ضمان الإصدار إذا كان بلا مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو بشراء جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل، مثل: إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم، سواء قام بهذه الأعمال المتعهد بالاكتتاب أو غيره إذا لم يكن هذا مقابلاً عن الضمان. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند 2/1/4 (4).

والمستند الشرعي لهذا المعيار أن هذا الضمان تعهد لا يؤخذ منه مقابل، وهو أخذ العوض عنه، وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي. رقم: 63 (7/1) بشأن ضمان الإصدار (5) .

- يجوز لملتزم ضمان الإصدار أن يأخذ أجراً مقابل أعمال أخرى غير ضمان الإصدار ، مثل: إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم.

¹ يُنظر الخياط، عبدالعزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، مرجع سابق، 221/2 ، وهارون، محمد، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص224، و عياض، عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص183 .

² يُنظر هارون، محمد، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص225.

³ يُنظر الخياط، عبدالعزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، مرجع سابق، 221-222 / 2 ، وهارون، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص225-226.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم 21، البند، 6/2، ص296.

⁵ نفسه.

. لا مانع شرعا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقية الأقساط ؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه(1).

وورد بشأن ذلك أيضاً نص في المعايير الشرعية :

" يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة أن يكون التقسيط شاملاً لجميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند 5 /2/1/4(2).

- يجوز إصدار أسهم عادية من غير خلاف؛ لأن الأسهم العادية تمثل حصة الشريك في الشركة، وبها يستحق الربح أو الخسارة، ما دامت الأسهم متساوية في قيمتها الاسمية، فليس لأي سهم الحق في زيادة الربح(3).

- يختلف الحكم في إصدار أسهم ممتازة على حسب نوعية الامتياز فيها، والامتياز غير جائز في بعض الصور التالية:

أ . إذا كان امتيازها بضمان نسبة معينة من الأرباح مثل 5% من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الربح على جميع الأسهم بالتساوي، فهذا محرم شرعا؛ لأنه قد لا يحصل ربح إلا النسبة المشترطة فتؤول المعاملة إلى أكل المال بالباطل .

ب . اشتراط فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا ، وهو محرم ؛لأنه يتضمن الربا والضرر والظلم.

ج . تمييز صاحب السهم بحق استرجاع قيمة أسهمه بكاملها عند تصفية الشركة ،وقبل إجراء القسمة بين الشركاء ، وهو محرم ؛لأن شرط جواز الشركة الدخول في المخاطرة في الربح والخسارة، وانعدام هذا الشرط ينقلب العقد فيه من عقد مشاركة إلى عقد قرض.

د . إذا كان الامتياز يمنح صاحبه أكثر من صوت في الجمعية العمومية للسهم الواحد، فلا يجوز لأنه ينافي العدل، والأصل أن يتساوى الشركاء في الحقوق،ومنها التساوي في الأصوات بحيث تكون بعدد الأسهم.

ويمكن تلخيص النقاط السابقة بأنه لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، أو إعطائه حقوقا

¹ يُنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، 712/1 .

² هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم 21، البند، 6/2 ص 296.

³ يُنظر الخياط، عبدالعزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، مرجع سابق، 2 / 220 ، و هارون، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص 228.

كالتصويت أكثر من الآخرين.

ومن الامتياز الجائز شرعا إعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى؛ لأنهم الشركاء الأولون، وهم أولى من غيرهم، ولا يصح إصدار أسهم جديدة دون موافقتهم في الجمعية العمومية، حيث قرّر الشرع حق الشفعة للشريك⁽¹⁾.

. لا يجوز للشركة المساهمة إصدار أسهم تباع بأقل من قيمتها الاسمية، كأن تكون قيمة السهم الاسمية 4 دنانير فتصدره الشركة بقيمة 3 دنانير؛ لأنه يؤول إلى مساواة الأسهم الجديدة (الإصدارية) في القيمة مع الأسهم الاسمية القديمة في اقتسام الأرباح مع أن المفروض أن تكون الأسهم الاسمية أعلى نصيبا من الربح؛ لأنها أعلى قيمة من الأسهم الإصدارية، وكذلك لما يترتب عليه من إضرار بالمساهمين الأوائل الذين دفعوا القيمة الاسمية كاملة، ويتساوون في الربح مع من دفع قيمة أقل، والإضرار ممنوع شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار"⁽²⁾ ، ولمنافاة تحقق العدل المقرر شرعا⁽³⁾.

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية على عدم جواز هذا النوع من الأسهم حيث جاء فيها: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند التوزيع، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت "⁽⁴⁾.

. يجوز إصدار " أسهم رأس المال " ، أما إصدار أسهم تمتع ففيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض العلماء كالدكتور عبدالعزيز الخياط ،ود.محمد صبري هارون إلى التفصيل⁽⁵⁾ : فمن أسهم التمتع ما هو جائز، و منها ما هو ممنوع؛ بناء على نوع القيمة التي يأخذها المساهم .

¹ يُنظر نفسه، 2/ 222-223 ، و هارون، محمد، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق،ص 229-230.

² أخرجه مالك في الموطأ ،د.ت ، كتاب الأفضية : باب القضاء في المرافق ، رقم : 31، دار الحديث،القاهرة، 745/2، وأحمد في المسند، 1995م ، ط1، دار الحديث،القاهرة، ، 326/5 -327.

³ يُنظر الخياط، عبدالعزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، مرجع سابق، 2/ 213 ، و هارون، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص 230.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، المعيار رقم 21، البند، 2/6.ص296.

⁵ يُنظر نفسه، 2/ 224-225 ، و هارون، محمد، أحكام الأسواق المالية ، مرجع سابق، ص 233-234.

أ . الممنوع منها : إذا كانت القيمة المعطاة للشريك هي القيمة الحقيقية للسهم . سواء أكانت أقل من القيمة الاسمية أم أكثر . فيحرم إصدار أسهم تمتع في هذه الحالة .

ب . الجائز منها : إذا كانت القيمة المعطاة للشريك هي القيمة الاسمية، وفيها تفصيل:

- 1 . إذا كانت القيمة الاسمية للسهم أقل من قيمتها الحقيقية، فيجوز إصدار سهم تمتع .
- 2 . إذا كانت القيمة الاسمية للسهم أعلى من قيمتها الحقيقية، فلا يجوز إصدار أسهم تمتع .

القول الثاني :

ذهب جمهور الباحثين المعاصرين إلى عدم جواز إصدار أسهم تمتع، ومنهم : د.صالح المرزوقي، ود. محمد عثمان شبير، و د . محمد رواس قلعه جي، ود. علي محي الدين القره داغي، ود. عبدالله السعيد، ود. أحمد محي الدين أحمد (1).

وذلك لأن الشريك بعد استرداده لقيمة سهمه لا يعتبر شريكا، فلا يستحق أرباحا؛ لأن الربح شرعا يُستحق بأحد أسباب ثلاثة: المشاركة في المال، أو العمل، أو الضمان (2) .

وقد نصت هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية على أنه: " لا يجوز إصدار أسهم التمتع وهي التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجياً من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلاً عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلها، حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيباً من الأرباح أقل مما يعطى مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم" (3) .

. يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمر الإجرائية أو الإدارية.

. لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من الربا وتوثيقه بالرهن المحرم شرعا(4).

وقد نصت هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية على عدم جواز هذا البيع:

¹ آل سليمان، مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، 166/1 - 167.

² يُنظر شبير، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلام، مرجع سابق، ص 203-204.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم 21، البند، 6/2. ص 296.

⁴ يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، العدد السابع، 712/1 . 713 .

لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند 6/2/1/4(1).

. لا يجوز بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعدا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملكه البائع، وهو محرم شرعا، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة الحصول على مقابل الإقراض(2).

وقد نصت هيئة المحاسبة في المعايير الشرعية على عدم جواز هذا البيع:

" لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض. وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند 6/2/1/4 " (3)

. يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقا أو مشروطا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء (4).

وهو ما جاء في نص المعايير الشرعية :

" يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقوداً أو أعياناً أو ديوناً، أو مشتملة على النقود والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب، أو لم يكن. مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسييل" (5) .

. لا مانع شرعا من إضافة نسبة معينة مقدرة تقديرا مناسباً مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف رسوم الإصدار

. يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أُصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية(6).

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم 21، البند، 6/2. ص 298.

² يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، العدد السابع، 712/1. 713.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم 21، البند، 6/2. ص 298.

⁴ يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، العدد السابع، 712/1. 713.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم 21، البند، 6/2. ص 298.

⁶ يُنظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، العدد السابع، 712/1. 713.

. حكم أخذ العربون عند شراء الأسهم.

إذا كان السهم لشركة مشروعة وتمارس أعمالها في السوق الاقتصادي الحقيقي، وصافي موجوداتها أغلبه موجودات حقيقية كسلع وأصول ونحوها، لا ديون مقيدة (مع جواز قلة الديون)، فإن السهم يجوز شراؤه ، ولو كان بعض الثمن مؤجلاً أو مقسطاً ، وعندئذ يجوز العربون عند من يجوز العربون.

أما إذا كان السهم يمثل حصة في موجودات الشركة التي يكون أغلبها أو معظمها نقوداً، فإن شراء السهم يأخذ حينئذ حكم الصرف، ولا يجوز العربون حتى عند من يجيزه.

والخلاصة إذا جاز شراء السهم لأجل، أو بالخيار، يجوز العربون، وإلا فلا يجوز (1).

ومما لاحظته الباحث - حسب اطلاعه المتواضع - أن المعيار الشرعي (21) لم ينص على حكم

العربون .

المطلب الثاني :حكم التعامل بالسندات .

اختلف المعاصرون فيها على أقوال :

القول الأول :

ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها، ومن هؤلاء الأستاذ محمود شلتوت رحمه الله (2)، ود.محمد يوسف موسى (3)، والعلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله (4)، ود.يوسف القرضاوي (5)، ود.عبدالعزیز الخياط (6)، ود. علي

¹ يُنظر المصري، رفيق يونس ،بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه ، مرجع سابق،ص38 . 39 ،و الزحيلي، وهبه، 2000م ،بيع العربون، ط1 ، ، دار المكتبي، دمشق .سورية، ص19.

² يُنظر شلتوت ، محمود، الفتاوى ، دار القلم ، الكويت، د.ت، ص 355 .

³ يُنظر شبير، محمد ،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص219 .

⁴ يُنظر الزرقا، مصطفى، 1999م ،فتاوى، ط1 ،دار القلم ،دمشق ،ص589-594 .

⁵ يُنظر 1973م، فقه الزكاة، ط2 ،مؤسسة الرسالة ،بيروت، 522/1 .

⁶ يُنظر الشركات في الشريعة الإسلامية ،والقانون الوضعي، مرجع سابق، 227/2 .

السالوس⁽¹⁾، وغيرهم.

القول الثاني:

الجواز مطلقاً لجميع الأنواع، وهو رأي الشيخ محمد عبده⁽²⁾، والشيخ علي الخفيف⁽³⁾، والشيخ عبد الوهاب خلاف، ود. محمد سيد طنطاوي⁽⁴⁾، ود. أحمد شلبي⁽⁵⁾.

القول الثالث:

التفريق بين أنواع السندات، وهذا ذهب إليه بعض العلماء، وقالوا بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج)، دون الشهادتين (أ، ب)؛ وذلك لأن شهادات الاستثمار (أ) و (ب) تكون فيهما الفائدة محددة مقدما فهي من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، أما شهادات الاستثمار (ج) ذات الجوائز دون فائدة فهي تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، ولما يحققه من نفع لأفراد الأمة⁽⁶⁾.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات:

قرر المجمع في دورته السادسة المنعقدة في جدة 17 . 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 . 20 1990/3 م :

1. إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث: الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها: ربحا، أو ريعا، أو عمولة، أو عائدا.

2. تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية،

¹ يُنظر 1986 م، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. ط، مكتبة الفلاح، الكويت، ص141.

² يُنظر طنطاوي، حمد سيد ، 1999 م ، الاجتهاد في الأحكام الشرعية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، ص125-126.

³ يُنظر شبير، محمد، 2002م،، الشيخ علي الخفيف، ط1 ، دار القلم، دمشق، ط1 ، ص104-109.

⁴ يُنظر طنطاوي، محمد، 1990م، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار الوفاء، المنصورة ، ص94-104.

⁵ يُنظر شلبي ، أحمد، 1999م، الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، مركز الاسكندرية للكتاب، ص134-139.

⁶ يُنظر هارون، محمد، أحكام الأسواق المالية ، ص253، وقد نسب محمد هارون هذا القول للعلامة شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله ناقلا ذلك عن علي السالوس في كتابه الاقتصاد الإسلامي، فرجعت إليه فلم أجد ذلك، وراجعت فتوى الشيخ جاد الحق في كتابه " بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة " /3 302-307 ، فوجدت عكس المنسوب إليه حيث حرّم شهادات الاستثمار، والله تعالى أعلم.

ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

3 . كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار⁽¹⁾.

ونصت المعايير الشرعية على تحريمه أيضا حيث جاء فيها :

" يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجهٍ كان، سواء أُدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصماً منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري. وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية"⁽²⁾ .

النتائج والتوصيات:

مما توصل إليه الباحث من خلال هذا البحث المتواضع النتائج الآتية:

- اهتمت المعايير الشرعية التي استخدمت في هذه الدراسة المقارنة بأهم وأبرز المسائل والأحكام التي تعرضت لها موضوعات المعايير الشرعية.

- أظهر البحث غفلة بعض المعايير الشرعية كالمعيار الشرعي (21) الذي لم يذكر العديد من المسائل المهمة منها: موضوع الاككتاب وأحكامه، وموضوع العربون وأحكامه، و قد اهتم البحث بدراسة هذه الموضوعات.

- يتضح من خلال المقارنة أن أغلب الاتجاهات الفقهية للمعايير الشرعية تتوافق بشكل متطابق مع الاتجاهات الفقهية التي سبقتها في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة مؤتمر العالم الإسلامي.

- مما يضعف أو يقلل من مصداقية المعايير الشرعية المطروحة حاليا تعدد هذه المعايير بتعدد الجهات المصدرة لها، فهناك المعايير الصادرة عن هيئة المراجعة والمحاسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلام، مرجع سابق، العدد السادس، الدورة السادسة، 1726.1725/2.

² هيئة المحاسبة: المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم 21، البند رقم (4).

البحرين، ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، والهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة، والوكالة الإسلامية للتصنيف، إضافة إلى قرارات مجامع الفقه، وقرارات الهيئات الشرعية التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي يمكن أن يشتق منها مئات المعايير.

- من خلال الاطلاع على بعض التطبيقات للبنوك الإسلامية يتضح أن بعضا منها اعتمدت على بعض الآراء المخالفة لما توصلت إليه المعايير الشرعية؛ وذلك لأنها بدأت في أعمالها المصرفية الإسلامية قبل صدور هذه المعايير الشرعية، وهذا من شأنه إضعاف تأثير المعايير الشرعية واعتمادها في الواقع العملي للبنوك.

- إن تعدد المجامع والهيئات والمجالس الشرعية قد يكون أمرا محمودا، إذا ما وجد تنسيق وتساور واتصال دائم فيما بينها، أما إذا كانت متفرقة لا صلة بينها ولا تشاور، فهذا يعني وجود تضارب قد يؤدي إلى الفوضى التي تفقد الناس الثقة بهذه المجامع والهيئات.

التوصيات :

يوصي الباحث ببعض التوصيات التي يراها تحتاج إلى مزيد من البحث، وإعادة النظر، منها:

. إعادة البحث في بعض المسائل والقضايا التي أثبت البحث أنها لم تحظ بالقبول من العديد من أعضاء الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية.

. اقتضت مشكلة اعتياد البنوك الإسلامية على آراء مخالفة للمعايير الشرعية بسبب وجودها لهذه المعايير؛ ضرورة البدء في عملية التحول نحو تطبيق المعايير الشرعية وفقا لخطة علمية وعملية.

وفي الختام أحمد الله تعالى على معونته لإنجاز هذا العمل الذي أرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يعفو عما قد يظهر فيه من خطأ في الاجتهاد أو زلل في البحث أو خلل ، وصلى الله على نبيه الأكرم وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، د.ت، دار الفكر العربي، دمشق.
- ابن أنس، مالك، د.ت، الموطأ ، دار الحديث، القاهرة .
- ابن حنبل ، أحمد، 1995 ، المسند، ط1 ، دار الحديث، القاهرة .
- ابن قدامة، موفق الدين، 2004م ، المغني ، د.ط، بيت الأفكار الدولية، الأردن .
- ابن منظور ، جمال الدين ، 1414 هـ ، لسان العرب ، ط3 ، دار صادر ، بيروت .
- إرشيد ، محمود ، 2001م ، الشامل ، ط1، دار النفائس، الأردن
- آل سليمان ، مبارك ، 2005، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا .
- البروارى ، شعبان، 2005 ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، د.ط. ، دار الفكر المعاصر، بيروت .
- التونسي ، عبد اللطيف ، 2010م، المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ،أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ليبيا.
- جاد الحق ، علي، 1994، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ط1، مطابع الأزهر، القاهرة.
- الختلان، سعد بن تركي، 2004م، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية .
- الخياط، عبدالعزيز، 1994م ،الشركات في الشريعة الإسلامية ،والقانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدسوقي، الشرح الكبير ،للدردير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- الرازي ، أبوبكر، 1986، مختار الصحاح ، دار الفكر، لبنان.
- الزحيلي، وهبه، 2000م ،بيع العربون، ط1 ، دار المكتبي، دمشق . سورية .
- الزرقا، مصطفى، 1999م ،فتاوى، ط1 ،دار القلم ،دمشق .
- الزمخشري، جار الله ، 2000، أساس البلاغة ، دار الفكر، لبنان .

- السالوس، علي، 1986 م، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، 1989م، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- السيسي، صلاح، 1998م، الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر، ط1، بيروت، دار الوسام،
- شبير، محمد، 1999م، المعاملات المالية المعاصرة، ط3، الأردن، دار النفائس.
- شبير، محمد، 2002م، الشيخ علي الخفيف، ط1، دار القلم، دمشق .
- الشربيني، الخطيب، 1997م، مغني المحتاج، ط1، دار المعرفة، بيروت. لبنان.
- شلبي، أحمد، 1999م، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مركز الاسكندرية للكتاب .
- شلتوت، محمود، د.ت، الفتاوى، دار القلم، الكويت .
- طنطاوي، محمد، 1999م، الاجتهاد في الأحكام الشرعية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.
- طنطاوي، محمد، 1990م، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار الوفاء، المنصورة .
- العريض، فهد، 2010، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ط1، الرياض، دار كنوز إشبيليا.
- العمراني، نادر، 2017م، موسوعة شوري لأبحاث التدقيق الشرعي، ط1، دار التمويل الإسلامي، أبو ظبي.
- عوض الله، زينب، د.ت، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، مصر.
- فياض، عطية، 1999، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، الاسكندرية، د.ط، دار الجامعة الجديدة .
- القرضاوي، يوسف، د.ت، فقه الزكاة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 2007م، مصر.

- موقع الأيوبي على شبكة المعلومات الدولية <http://www.aaofi.com>.

- النشمي، ياسر، 2007، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية، ط1، الكويت، دار الضياء،

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين.